

بسم الله الرحمن الرحيم



الجامعة الإسلامية - غزة

كلية الشريعة والقانون - الدراسات العليا

قسم الشريعة الإسلامية

قياس العكس وتطبيقاته الفقهية

إعداد الطالب:

أحمد حسني أحمد منصور

إشراف الدكتور:

ياسر فوجو

قُدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات اجتياز مساق أصول فقه مقارن

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣ م

الإهداء

إلى أستاذنا وشيخنا الدكتور ياسر فوجو، الذي تبج هذا العمل في ظل توجيهاته وإرشاداته.

إلى والدي اللذان رباني صغيراً، وحرسني فضائل دعواهما كبيراً.

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي

أصعدة كثيرة...

أقدم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۚ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل ١٥].

فإنني أحمد الله جل جلاله، وأشكره أن وفقني لإتمامي هذا البحث، فالفضل فضله، والكرم
كرمه.

وعملًا بقول النبي ﷺ: [لا يشكر الله من لا يشكر الناس]، فإنني أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذنا
الفاضل الدكتور ياسر فوجو، الذي لم يألُ علينا بإرشاداته وتوجيهاته الدقيقة، التي كانت بمثابة البصمة
لخوض غمار هذا البحث الجديد ليكون لبنة في بابه، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أنني أتوجه بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية الصاعدة نحو الإبداع والتميز، متمنياً لها أن تكون
صرحاً علمياً يواكب الجامعات العالمية بعون الله.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا مُحَمَّدًا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين.

أما بعد...

فإن من رحمة الله عز وجل بعباده تعهده إياهم بشرعه فما من أمة إلا خلا فيها نذير، يذكرهم بآلاء الله، ويرشدهم لأقوم الطرق، ويدلهم على خير ما يعلمه لهم، ويحذرهم من شر ما يعلمه لهم، فهم قادة الخير والأسوة فيه ورواد كل أمة إلى كل مكرمة.

وقد اقتضت حكمة الله أن يختتم هذه الرسائل وهؤلاء النذر بعبده ورسوله مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فجعل رسالته للناس كافة، لا يختص بها جيل دون جيل، ولا قبيل دون قبيل، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو أرحم الراحمين.

إن علم أصول الفقه علم عظيم قدره، بيّن شرفه وفخره، إذ هو أساس الأحكام الشرعية والفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، وهو الأساس القويم للاستنباط والاجتهاد عن طريق الأدلة الشرعية، ومن بين تلك الأدلة القياس الذي يعد من أدق الأبواب الأصولية، فقد أولاه علمائنا عظيم الاهتمام بالبحث والدراسة، وإن كان بعض الأصوليين يراه طريقاً لاستثمار الأدلة، ونظراً لغموض بعض مباحث القياس أحجم كثير من الباحثين عن بحث مسأله، فحار كثير من طلاب العلم في تلك المسائل ولذلك رغبت بحث أحد أنواع القياس التي أغفل البحث فيها كثير من الأصوليين ألا وهو قياس العكس، وهو قسيم قياس الطرد، ومن المعلوم أن قياس الطرد قد كثرت فيه الدراسات، إلا أن قياس العكس قد اعتراه بعض الغموض، لأنه لم يحظ بالكثير من البحث والدراسة، ومن هنا استعنت بالله -

تعالى - في استشراف حقائقه، واستكشاف دقائقه، وشرعت في بحثي هذا الموسوم بعنوان:
قياس العكس وتطبيقاته الفقهية، وإني أسأل الله تعالى التوفيق في أن يجد القارئ ما ينتفع
به في الدنيا والآخرة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث وبواعث اختياره فيما يلي:

- ١ - أن هذا النوع من القياس يكتنفه الغموض لعدم اعتناء كثير من الأصوليين ببحثه.
- ٢ - أن تطبيقات هذا النوع من القياس عديدة، فتحقيق الدراسة التأصيلية لقياس العكس
يعين الباحثين على تطبيق ذلك على الفروع الفقهية .
- ٣ - بيان مرونة الشريعة من خلال النظر في طرق المتقدمين عند بنائهم الأحكام الشرعية علي
قياس العكس، ومن الاهتداء إلى العلل الكلية من أجل استعمالها في البحث عن أحكام
المستجدات والنوازل المعاصرة.

أهداف البحث:

- ١ - بيان تصور الأصوليين لحقيقة قياس العكس، والخلاف في تسميته.
- ٢ - التعرّيج على أقوال الأصوليين في اعتبار حجّية هذا النوع من القياس.
- ٣ - ذكر علاقة هذا النوع من القياس بما يشابهه من المصطلحات الأصولية.
- ٤ - تطبيق قاعدة قياس العكس على عدد من الفروع الفقهية .

منهج البحث:

١. أبين موضع الآيات القرآنية التي ورد ذكرها في فقرات البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. أذكر المصادر الأصلية للحديث أو الأثر، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين، فإنني أكتفي بهما، وإن لم يكن في أحدهما فسأكتفي بالتخريج منه، وإلا فإنني سأخرجه من كتب السنن .

٣. الرجوع إلى المصادر الأصلية والمراجع المعتمدة مع توثيق ذلك بذكر المصدر والجزء والصفحة بالهامش.

٤. الحرص على ذكر آراء مشاهير علماء الأصول.

٥. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الحشو والاستطراد إلا فيما كان له صلة قوية في البحث.

٦. عند العزو في الهامش أكتفي بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة وأرجأت ذكر ما يتعلق بالناشر وسنة النشر والطبعة ونحو ذلك إلى قائمة المصادر والمراجع خشية إطالة الهوامش.

٧. ختمت البحث بذكر قائمة المصادر والمراجع وفهرس المحتويات.

الدراسات السابقة:

١ - قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري، رسالة دكتوراه للباحث: مُحمَّد بن علي العمري.

٢ - قياس العكس حقيقته، وأقسامه، وحجتيه للباحث: عبدالله بن علي المزم، مجلة الأصول والنوازل، المجلد الخامس، العدد العاشر.

٣ - قياس العكس وأثره في الفقه الإسلامي للباحث: حسان أحمد النجار، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة.

خطة البحث:

قسّمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة اشتملت على أهمية الموضوع وبواعث اختياره وأهداف البحث والدراسات السابقة وصعوبات البحث ومنهج البحث وخطة البحث.

أما المباحث فجاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة قياس العكس.

المطلب الأول: تعريف قياس العكس مفرداً.

المطلب الثاني: تعريف قياس العكس مركباً.

المطلب الثالث: الخلاف في تسمية قياس العكس قياساً.

المبحث الثاني: حكم قياس العكس، وعلاقته بما يشاكله من المباحث الأصولية.

المطلب الأول: حجية قياس العكس.

المطلب الثاني: علاقة قياس العكس ببعض المباحث الأصولية.

المبحث الثالث: أثر قياس العكس على الفروع الفقهية.

المطلب الأول: أثر قياس العكس في العبادات والمعاملات.

المطلب الثاني: أثر قياس العكس في الحدود والجنايات.

المبحث الأول: حقيقة قياس العكس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قياس العكس مفرداً.

المطلب الثاني: تعريف قياس العكس مركباً.

المطلب الثالث: الخلاف في تسمية قياس العكس قياساً.

المبحث الأول: حقيقة قياس العكس.

المطلب الأول: تعريف قياس العكس مفرداً.

قياس العكس مصطلح مركب من كلمتين - قياس، وعكس - ، لذا سأعرف أولاً كل كلمة بمفردها لغةً واصطلاحاً، ثم بعد ذلك أعرف بمصطلح قياس العكس مركباً عند الأصوليين.

- القياس لغة: الْقَافُ وَالْوَاوُ وَالسِّينُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يُصَرَّفُ فَتَقْلَبُ وَاُوهُ يَاءٌ، وَالْمَعْنَى فِي جَمِيعِهِ وَاحِدٌ. فَالْقَوْسُ: الذَّرَاعُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ بِهَا الْمَذْرُوعُ. [وَبِهَا سُمِّيَتْ الْقَوْسُ] الَّتِي يُرْمَى عَنْهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} [النجم: ٩]. وَتَقْلَبُ الْوَاوُ لِبَعْضِ الْعِلَلِ يَاءً فَيُقَالُ: بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَيْسُ رُمْحٍ، أَيْ قَدْرُهُ. وَمِنْهُ الْقِيَاسُ، وَهُوَ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَالْمُقْدَارُ مَقْيَاسٌ^(١).

ويقال: قايست بين شيئين: إذا قدرت بينهما، وقاس الطبيب قعر الجراحة قياساً؛ أي: قدر غورها، ويقال أيضاً: قاس الشيء بغيره وعلى غيره، يقوس قوساً، أو يقيس قياساً وقياساً إذا قدره على مثاله^(٢).

فالقياس عند أهل اللغة يدور حول معنى التقدير.

وقد وقف علماء الأصول مواقف مختلفة حول المعنى اللغوي للقياس، حيث أرادوا له عدداً من المعاني المتنوعة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، إلا أن الأصوليين تعرضوا لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة ولاحظوا لوازم القياس وآثاره، ومن هذه المعاني ما يلي:

^١ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٠/١).

^٢ لسان العرب (١٨٧/٦)، القاموس المحيط (٥٦٩/١)، تاج العروس (٤١١/١٦-٤٢١).

الأول: التقدير، وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، كما يقال: قست الثوب بالذراع أي: قدرته به^(١).

الثاني: المساواة، التسوية، سواء كانت حسية، كقولنا: قست النعل بالنعل، أي: ساويت أحدهما بالآخر، أم كانت المساواة معنوية، كقولنا: فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به^(٢).

الثالث: التقدير والمساواة، أي المجموع المركب منهما إذا قصد الدلالة على التقدير، وثبوت المساواة عقيب التقدير، يقال: قست النعل بالنعل؛ أي قدرته به فساواه^(٣).

الرابع: الاعتبار، وذلك كقولنا: قست الشيء: إذ اعتبرته، أقيسه قياساً وقياساً، ومنه سمي امرؤ القيس؛ لاعتبار الأمور برأيه^(٤).

الخامس: التمثيل والتشبيه، وإنما يعتبر التشبيه في الوصف أو الحد لا الاسم^(٥).

السادس: المماثلة، يقال: هذا قياس هذا؛ أي: مثله، وسمي بذلك؛ لأن القياس الجمع بين المتماثلين في الحكم^(٦).

السابع: الإصابة، يقال: قست الشيء إذا أصبته، وسمي بذلك؛ لأن القائل يصيب به الحكم^(٧).

وبعد إيراد هذه المعاني اللغوية للقياس عند الأصوليين يتضح أنها متقاربة، ويمكن أن تؤول إلى ثلاثة معان؛ وهي "التقدير، والمساواة، والإصابة"؛ لأن الاعتبار، والمساواة، والتمثيل و التشبيه،

^١ الإحكام للآمدي (١٨٣/٣)، نهاية السؤل ص ٣٠٣.

^٢ الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣)، شرح التلويح على التوضيح (١٠٤/٢).

^٣ تيسير التحرير (٢٦٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٥/٤).

^٤ البحر المحيط للزركشي (٦/٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٨٩/٢).

^٥ البحر المحيط للزركشي (٦/٧).

^٦ الحاوي الكبير للماوردي (١٣٦/١٦).

^٧ قواطع الأدلة (٦٩/٢).

والمماثلة تكاد تكون بمعنى واحد يمثلها المساواة، كما أن التقدير معنى، والإصابة معنى آخر، والمعنى الثاني وهو المساواة من هذه المعاني هو المناسب للمعنى الاصطلاحي الآتي^(١).

- القياس اصطلاحاً:

عرف الأصوليون القياس بعدة تعريفات مختلفة تنطلق من اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: سلك أصحابه في تعريفهم للقياس بأنه دليل مستقل بذاته، كالكتاب والسنة، ولا دخل للمجتهد فيه، وأن حكم الفرع ثابت له من وقت ثبوت حكم الأصل المنصوص عليه؛ لكنه قد تأخر ظهوره وبيانه؛ نظراً لتأخر المجتهد في الكشف عنه، بواسطة إدراكه للعلة الجامعة بين الأصل والفرع، وعليه؛ فينحصر عمل المجتهد هنا في إظهار الحكم في الفرع، والكشف عنه بإدراك العلة الجامعة بينهما، وليس إثبات الحكم وإيجاده، وعبروا عنه بالاستواء والمساواة.

ومن أمثلة هذا الاتجاه:

- تعريف الإمام الآمدي - رحمه الله - : "أن القياس هو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"^(٢).

- تعريف الإمام ابن الحاجب - رحمه الله - : "أنه عبارة عن مساواة فرع لأصل في علة حكمه"^(٣).

الاتجاه الثاني: أن القياس من عمل المجتهد من حيث إدراك العلة الجامعة بين الأصل والفرع، ومن ثم إلحاق الفرع بالأصل، حيث عبروا عنه بلفظ الحمل أو الإثبات.

ومن أمثلة هذا الاتجاه:

^١ نبراس العقول للشيخ عيسى منون ص ١٢، القياس في العبادات لحمد منظور ص ٣٠.

^٢ الإحكام للآمدي (١٩٠/٣).

^٣ مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ص ١٠٢٥ - ١٠٢٦.

- تعريف الإمام الباقلاني، وتبعه إمام الحرمين^(١)، والإمام الغزالي^(٢)، والإمام الرازي^(٣) -رحمهم الله- : أن القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما: من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما.

- تعريف الإمام البيضاوي -رحمه الله- : أنه عبارة عن إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت^(٤).

التوفيق بين الاتجاهين:

بناء على ما سبق يتبين أن الخلاف بين الاتجاهين خلاف لفظي، لا يترتب عليه أثر في الأحكام، ولا حرج أن نأخذ بأي الاتجاهين، وذلك أن مدار عملية القياس يكمن في المساواة في العلل والجوامع بين الأحكام، وإلحاق المتشابهات ببعضها، أو التفريق بينها عند اختلاف تلك العلل وتناقضها، إلا أن الاتجاه الذي يرى أن القياس من عمل المجتهد ربما يكون أحفظ نصيباً، وأرجح رأياً من الاتجاه الذي يرى أن القياس من عمل الله، وذلك لأنه يجعل القياس محلاً للرد والقبول، فيرد القياس إن كان فاسداً، ويقبل إن كان صحيحاً، ومن ثم ينسب التقصير والنقص إلى الإنسان، وسبحان من تفرد بالعلم والكمال^(٥).

- تعريف العكس لغة: يطلق العكس في اللغة على معان، منها:

^١ البرهان في أصول الفقه (٥/٢).

^٢ المستصفى (٢٨٠/١).

^٣ المحصول للرازي (٥/٥).

^٤ نهاية السؤل ص ٣٠٣.

^٥ ينظر: قياس العكس وأثره في الفقه الإسلامي لحسان النجار ص ١٤ - ١٥.

- **رد آخر الشيء على أوله:** يقال عكس الشيء يعكسه عكساً، فانعكس؛ أي: رد آخره على أوله، وعكست البعير: إذا شددت عنقه إلى إحدى يديه، وعكست عليه أمره، رددته عليه^(١).

- **القلب:** يقال عكس الكلام: قلبه، وكلام معكوس؛ أي مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى^(٢).

- **النقيض:** يقال: ما حدث كان عكس ما يتصور؛ أي: نقيض ما يتصور^(٣).
يتضح من السابق أن المعنى اللغوي للعكس يدور حول ثلاثة معاني وهي رد الشيء من أوله على آخره، وقلب الشيء، والإتيان بنقيض الشيء وخلافه، ولعل المعنى الثالث هو الأقرب لمرادنا في قياس العكس؛ لأننا نعكس العلة أي نأتي بنقيضها وضدها، والله أعلم.

- تعريف العكس اصطلاحاً:

يطلق العكس في الاصطلاح على معان، منها:

- ترتب عدم الشيء على عدم غيره^(٤).
- انتفاء الحكم لانتفاء العلة^(٥). وهذا التعريف باعتبار إضافته للقياس، وعليه فالمراد بالعكس

عند الأصوليين: هو عكس العلة المقابل للطرد، وقياس العكس هو ما يقابل قياس

الطرد^(٦).

^١ لسان العرب (١٤٤/٦ - ١٤٥).

^٢ المصباح المنير (٤٢٤/٢).

^٣ تكملة المعاجم العربية (٢٩٤/١٠).

^٤ نهاية السؤل ص ٣٣٣.

^٥ تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٤١/٣).

^٦ المعتمد (٤٤٤/٢ - ٤٥٥).

المطلب الثاني: تعريف قياس العكس مركباً:

قبل أن يُحكم على قياس العكس لا بد أولاً من تصويره، ومن أهم طرق التصور التعريف الاصطلاحي، والناظر في كتب الأصوليين يجد تشابهاً بين ألفاظ الأصوليين في تعريف قياس العكس، مما يدل على الاستفادة بعضهم من بعض وحصول المتابعة من المتأخر للمتقدم، ومن هنا سأذكر أشهر التعريفات التي يحصل بينها فروقات، ثم أحاول المقارنة بينها.

• **التعريف الأول:** إثبات نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم. وعرفه بذلك

أبو الحسين البصري^(١)، وأبو الخطاب^(٢)، والآمدي^(٣) والزرکشي^(٤).

اعترض عليه الأصفهاني: بأنه غير جامع لعدم دخول الاستدلال بالملازمة بين الشيئين في التعريف^(٥).

واعترض عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي: بأن الاختلاف في العلة والافتراق فيها لا يوجب التناقض في الحكم، ورأى أن يذكر التنافي بدل الافتراق فيقال: لتنافيهما في العلة^(٦).

• **التعريف الثاني:** إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لافتراقهما في العلة. اختاره التلمساني^(٧).

• **التعريف الثالث:** تحصيل نقيض حكم المعلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، وهذا تعريف ابن النجار^(٨).

^١ المعتمد (٦٩٩/٢).

^٢ التمهيد (٣٦٠/٣).

^٣ الإحكام (١٨٣/٣).

^٤ البحر المحيط (٤٦/٥).

^٥ المصدر السابق.

^٦ تعليقات الشيخ على الإحكام (١٨٣/٣).

^٧ مفتاح الأصول ص ٧٣١.

^٨ شرح الكوكب المنير (٨/٤)، التحبير (٣١٢٥/٧).

- **التعريف الرابع:** إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علتة فيه^(١).
- **التعريف الخامس:** إثبات نقيض حكم الشيء في شيء آخر بنقيض علتة^(٢).
- **التعريف السادس:** إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة^(٣).

ويمكن الموازنة بين هذه التعريفات من خلال ما يلي:

١ . المقارنة بين الإثبات والتحصيل والاستدلال:

فقد كانت هذه الكلمات الثلاث أو معانيها هي جنس التعريفات السابقة، ويلاحظ عليها أنها جعلت من القياس من عمل القائس، وليس دليلاً ثابتاً في نفس الأمر، سواء وجد القائس أو لم يوجد، كما يلاحظ على كلمة التحصيل أنها نتيجة القياس وليست ذات القياس.

٢ . المقارنة بين النقيض والعكس:

فقد اختار أكثر الأصوليين أن قياس العكس يُنتج نقيض حكم المذكور، بينما في التعريف السادس (إثبات العكس)، وكلمة العكس واردة في المعرف مما يخشى معه من الدور عند استخدامها.

٣ . المقارنة بين المعلوم والأصل، والشيء:

والفرق بين هذه التعبيرات قد ذكره الإمام الآمدي -رحمه الله- في معرض حديثه عن تعريف القياس، فقال: "وإنما أطلق لفظ العموم، لأنه ربما كانت صورة المحمول والمحمول عليه عدمية، وربما كانت وجودية، فلفظ المعلوم يكون شاملاً لهما، فإنه لو أطلق لفظ الشيء لاختص بالموجود، ولو أطلق لفظ الأصل والفرع ربما أوهم اختصاصه بالموجود، من جهة أن وصف أحدهما بكونه

^١ نهاية السؤل ص ٣٠٤.

^٢ تيسير التحرير (٢٧١/٣).

^٣ شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٣/٢).

فراعاً، والآخر بكونه أصلاً، قد يظن أنه صفة وجودية، فكان استعمال لفظ المعلوم أجمع وأمنع وأبعد عن الوهم الفاسد^(١).

٤. المقارنة بين قولهم لافتراقهما في العلة، أو تنافيهما، أو تضادهما:

وسبق الاعتراض على كلمة الافتراق بأنها لا ينتج عنها التناقض في الحكم، وكذلك لا تصح كلمة التضاد لإمكانية ارتفاع الضدين، وبذلك لا يبقى معنا إلا كلمة التنافي وقد وقع الاعتراض كما سبق بعدم دخول الملازمة في الانتفاء في التعريفات السابقة^(٢).

التعريف الراجح:

بعد عرض التعريفات السابقة وإبداء الملاحظات عليها، أرى أن يكون التعريف الراجح لقياس العكس هو: "إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر؛ لانتهاء لازم الحكم عنه. أو ثبوت نقيض حكم محل في محل آخر، لمنافاته له أو لملازمه في العلة"، وذلك للأسباب الآتية:

- استعمال لفظ "إثبات" الدال على أن القياس من عمل المجتهد، كما رجحناه سابقاً.

- التعبير "بالتناقض" ليدل على تناقض الحكم عند انتفاء اللازم.

- التعبير "بالمعلوم" أولى؛ لاجتناب الدور وليشمل الحكم الموجود والمعدوم.

- التعبير "باللازم" أولى من التعبير بالعلة؛ ليعم الشرط والسبب والعلة.

ومن الجدير بالذكر أن قياس العكس يسمى بهذا الاسم عند معظم الأصوليين، لكن البعض منهم

يطلق عليه أسماء أخرى كـ (قياس الخلف أو برهان الخلف، وقياس الخلف)، وبيان ذلك:

^١ الإحكام (١٨٦/٣ - ١٨٧).

^٢ التعريفات ص ١٣٧، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة ص ٧٣.

أولاً: قياس الخُلف أو برهان الخُلف.

قال الإمام الغزالي - رحمه الله -: " ويجوز أن يسمى قياس الخُلف؛ لأن الخُلف هو الكذب المناقض للصدق"^(١)، وقياس العكس يقوم على إثبات الحكم في محل النظر، لا بإقامة الدليل عليه، عليه، بل بإبطال الباطل الذي هو نقيض الحق، فيثبت الحق^(٢)، وهذا المعنى متحقق في قياس الخلف؛ إذ إنه يقوم على إثبات صدق المطلوب بإبطال كذب نقيضه^(٣).

ثانياً: قياس الخُلف: من الخلف وهو الورا، لأنك ترجع من النتيجة إلى الخلف، فتأخذ مطلوبك من المقدمة التي خلفتها كأنها مسلمة^(٤)، أي أن المستدل يثبت المطلوب من خلفه -وراءه- فيستدبر الأصل ويتركه خلفه، ويحكم بغير حكمه.

أو أنه سمي بذلك؛ لعدم الالتفات إلى ما بطل، فكأن المستدل لما أبطل مذهب خصمه جعله خلفه، فلم يلتفت إليه^(٥)، فهذان معنيان ينطبقان على قياس العكس.

المطلب الثالث: الخلاف في تسمية القياس العكس قياساً.

اختلف الأصوليون في دخول قياس العكس تحت مسمى القياس على ثلاثة أقوال:

🔴 **القول الأول:** أنه قياس حقيقة، وهو قول الإمام الآمدي، وأورده أيضاً الإمام الزركشي،

ونسبه الإمام الماوردي إلى أكثر الفقهاء^(٦).

ودليل هذا القول:

^١ معيار العلم ص ١٤٨.
^٢ المعجزة الكبرى لأبي زهرة ص ٤٠٠-٤٠٢.
^٣ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٠٠/١).
^٤ معيار العلم ص ١٤٨.
^٥ قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٢٥.
^٦ الإحكام للآمدي (١٨٥/٣)، البحر المحيط للزركشي (٦١/٧)، الحاوي الكبير (٩٣/٥).

أن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد، وقياس العكس، فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في خاصيته، وإن كان مسمى باسمه، ولهذا فإنه لو حُدت العين بحد يخصها لا ينتقض بالعين الجارية المخالفة لها في حدها، وإن اشترك في الاسم^(١).

✚ **القول الثاني:** أنه يسمى قياساً مجازاً، وهو قول أبي الحسين البصري، وبعض الحنفية،

وهو قول الإمام ابن تيمية، والمرداوي، وابن النجار -رحمهم الله-^٢.

ودليل هذا القول:

أنه إذا كان المعقول من القياس أن يكون قياس شيء على شيء، ولا يكون قياساً عليه إلا وقد اعتبر حكمه، ولا يكون القياس معتبراً بحكمه إلا وقد اعتبر الشبه بينهما، وإذا كان ذلك لا يتم في قياس العكس؛ وجب تسميته قياساً مجازاً، من حيث كان الفرع معتبراً لغيره على بعض الوجوه^(٣).

✚ **القول الثالث:** أنه لا يسمى قياساً أصلاً، وهو قول الإمام أبي الخطاب، وأشار إلى ذلك

الإمام محمد بن السبكي -رحمهما الله-^(٤).

ودليل هذا القول:

أن حكم الفرع ضد حكم الأصل وعلتهما مختلفة، فلا يجوز اختلاف حكم الفرع مع الأصل، وكذلك لأن غايته تمسك بنظم التلازم، وإثبات لإحدى مقدمته بالقياس^(٥).

ويرجع سبب اختلاف الأصوليين في تسمية القياس العكس قياساً إلى سببين:

^١ الإحكام للآمدي (١٨٥/٣ - ١٨٦).

^٢ المعتمد (١٩٦/٢)، التقرير والتحبير (١٢٢/٣)، المسودة في أصول الفقه ص ٤٢٥.

^٣ المعتمد (١٩٦/٢).

^٤ التمهيد في أصول الفقه (٣٥٩/٣).

^٥ حاشية البنان (٣٤٣/٢ - ٣٤٤)، حاشية العطار (٣٨٢/٢ - ٣٨٣).

- اختلافهم في تعريف القياس ابتداءً، وذلك لأنهم اقتصروا في تعريف القياس على قياس الطرد فقط دون الالتفات إلى قياس العكس، مع أنهم يسمونه قياساً، وعليه فمنهم من قال: إنه قياس حقيقة، ومنهم من قال: إنه قياس مجازاً. وبناء على هذا، فإما أن يُحد القياس بحد يشمل الطرد والعكس معاً، وبهذا يكون قياس العكس قياساً حقيقة، وإما أن يقتصر في تعريف القياس على ما يشمل قياس الطرد وحده؛ وذلك لأن اسم القياس مشترك بين قياس الطرد وقياس العكس، فتحديد أحدهما بخاصيته لا ينتقض بالمسمى الآخر المخالف له في خاصيته وإن كان مسمى باسمه، وعليه يكون قياس العكس قياساً حقيقة^(١).

- اضطراب الأصوليين واختلافهم في تصور قياس العكس، وتمثيلهم له بأمثلة لا تنطبق عليه، مما أدى أيضاً إلى الاختلاف في تسميته قياساً.

بيان نوع الخلاف:

إن هذا الخلاف لا ثمره له، فهو مجرد اختلاف في التسمية فقط، ولا مشاحة فيه؛ لاسيما ولكل قول دليل سائغ، وهو خلاف ناتج أصلاً عن خلل في تصور القياس المستدل به في فروع الفقه عند الأئمة، فقد نظر إليه نظرة جزئية أدت إلى الاقتصار في حده على الجزء الأظهر منه وهو قياس الطرد، وناتج عن خلل بعد ذلك في تصور حقيقة قياس العكس، لذلك قياس العكس قياس حقيقة كقياس الطرد تماماً؛ لأن القائس فيهما يربط في ذهنه بين معلومين، ثم إما أن يجد بينهما جامعاً يبني عليه الحكم لأحدهما بنفس حكم الآخر، وإما أن يجد بينهما فارقاً يبني عليه الحكم لأحدهما بعكس حكم الآخر^(٢).

^١ المعتمد لأبي الحسين البصري (١٩٦/٢)، الإحكام (١٨٥/٣ - ١٨٦).
^٢ قياس العكس في الجدل النحوي للباحث: محمد العمري ص ٢٥٥.

المبحث الثاني: حكم قياس العكس، وعلاقته بما يشاكلة من المباحث الأصولية.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حجية قياس العكس.

المطلب الثاني: علاقة قياس العكس ببعض المباحث الأصولية.

المبحث الثاني: حكم قياس العكس.

المطلب الأول: حجية قياس العكس.

اتفق الأصوليون على أن قياس الطرد حجة ومصدراً تثبت به الأحكام^(١)، واختلفوا في قياس العكس على قولين:

✚ **القول الأول:** أنه حجة وتثبت به الأحكام، ونسب للجمهور^(٢)، وهو مذهب الشافعي فقد استدل به في مواضع^(٣)، ونسب للمالكية^(٤)، واختاره الباجي^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، والمرداوي وابن النجار^(٧).

✚ **القول الثاني:** أنه ليس بحجة، وهذا قول ابن الباقلاني^(٨)، ونسب هذا القول لأبي حامد الأسفراييني في تعليقه، لأنه رد قياس أسفل الخف على أعلاه في جواز اقتصار المسح عليه بكونه قياس عكس^(٩).

ويرجع سبب اختلافهم إلى اختلاف تصورهم لحقيقة قياس العكس.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

^١ حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢٤١/٢).

^٢ التحبير (٣١٢٨/٧).

^٣ البحر المحيط (٤٦/٥).

^٤ المسودة (٧٩٢/٢).

^٥ إحكام الفصول ص ٦٠٤.

^٦ العدة (١٤١٤/٤).

^٧ شرح الكوكب المنير (٩/٤ - ١١).

^٨ اللمع ص ٦٣، المسودة (٧٩٢/٢).

^٩ البحر المحيط (٤٨/٥).

١. قوله تعالى: { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }^(١).

وجه الدلالة: أن من لوازم كون القرآن من عند غير الله: وجود اختلاف فيه وتناقض، ولما لم يوجد فيه ذلك؛ علمنا أنه ليس من عند غير الله، وهذا استعمال لقياس العكس، مما يدل على حجتيه^(٢).

٢. قوله تعالى: { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَنَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ }^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى دل على التوحيد بالعكس؛ فكأنه قال سبحانه: لو كان فيهما آلهة غير الله لفسدتا، فلما لم تفسدا، دل ذلك على أنه لا يوجد إلا الله - عز وجل -^(٤).

ثانياً: من السنة:

ما ورد عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور،....، إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: وفي بُضْعٍ أُحَدِّثُكُمْ صَدَقَةً! قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزر؟ [قالوا: بلى، قال:] فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له [فيها] أجر^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن هناك حكم ثابت، وهو: (ثبوت الوزر على من وطئ أجنبية لعله)، وهي كونه وضع شهوته في حرام، وهذه العلة قد انتفت على من وطئ زوجته لوجود نقيضها، وهي أنه وضع شهوته في حلال، فاقترضى ذلك نقيض الحكم فيثبت الأجر، فيكون

^١ سورة النساء الآية ٨٢.

^٢ مفاتيح الغيب (١٥٢/١٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦١/٧).

^٣ سورة الأنبياء الآية ٢٢.

^٤ درج الدرر في تفسير الآي والسور (١٢١٩/٣).

^٥ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، (٦٩٧/٢).

الحكم (ثبوت الأجر)^(١)، وهذا الحديث غاية في الوضوح على صحة الاستدلال بقياس العكس، وقد نبه على هذا الإمام النووي -رحمه الله-^(٢).

ثالثاً: من الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على الاستدلال بقياس العكس، ومن ذلك ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ"، وقلت أنا: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"^(٣).

فقد استدل الصحابي الجليل - رضي الله عنه - بنقيض العلة على نقيض الحكم. وبيان ذلك: أنه لما وجد أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة (دخول النار) هي: (الموت على الشرك بالله)، وهذه العلة قد انتقت لوجود نقيضها، وهو (الموت مع عدم الشرك بالله)؛ استدل على ذلك بنقيض الحكم، وهو (دخول الجنة)، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه هذا الاستدلال؛ فكان ذلك إجماعاً منهم^(٤).

رابعاً: من المعقول، وذلك من وجوه منها:

■ أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، وإذا صح القياس في الطرد، وهو غير مدلول على صحته؛ فلأن يصح الاستدلال بالعكس، وهو قياس مدلول على صحته أولى^(٥).

^١ شرح مختصر الروضة (٢٢٢/٣).

^٢ شرح النووي على مسلم (٩٢/٧ - ٩٣).

^٣ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز، رقم (١٢٣٨)، (٧١/٢).

^٤ التحرير شرح التحرير (٣١٣٠/٧ - ٣١٣٢)، شرح الكوكب المنير (١٠/٤).

^٥ البحر المحيط للزركشي (٦١/٧).

■ أن العلة الشرعية فرع عن العلل العقلية، والاستدلال بقياس العكس في العلل العقلية جائز بالإجماع؛ فكذاك الشرعية، وذلك لأن العلل العقلية لما اطردت وانعكست كان ذلك دليلاً على صحتها، كذلك ها هنا في العلل الشرعية لما كانت مطردة ومنعكسة؛ فإن العكس يكون دليلاً على صحتها لا على بطلانها^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم حجية قياس العكس بأدلة من المعقول منها:

الدليل الأول: أن العلة تخلف بعضها بعضاً في ثبوت الأحكام الشرعية، فانقضاء العلة لا يدل على انتفاء الحكم؛ لجواز ثبوت ذلك الحكم المنفي في الفرع بعلّة أخرى غير علة الأصل المنتفية^(٢).

والجواب عن هذا: أن ثبوت الحكم في الأصل لعلّة يقتضي عقلاً إسناد انتفاء الحكم في الفرع لانقضاء تلك العلة فيه؛ إذ الأصل عدم علة أخرى^(٣).

الدليل الثاني: أن قياس العكس استدلال على الشيء بعكسه^(٤).

والجواب: أن الاستدلال بالعكس استدلال بقياس مدلول على صحته بالعكس، فإذا جاز الاستدلال بما يدل عليه الطرد، فلأن يجوز الاستدلال بما هو مدلول على صحته بالعكس أولى^(٥).

القول الراجح:

^١ العدة في أصول الفقه (١٤١٥/٤)، إحكام الفصول ص ٦٧٩ - ٦٨٠.

^٢ الواضح في أصول الفقه (٧٢/٢).

^٣ قياس العكس حقيقته وأقسامه وحجته للباحث / عبدالله بن علي المزم ص ١٢١.

^٤ اللمع للشيرازي ص ١٠٢.

^٥ البحر المحيط للزركشي (٦١/٧).

بعد عرض كلا القولين وأدلتهم يتضح رجحان القول الأول القائل بحجية قياس العكس، وصحة اعتباره، والعمل به في إثبات الأحكام، وذلك للأسباب التالية:

١. لوقوع الاستدلال به في الكتاب والسنة.
٢. انعقاد إجماع الصحابة على صحة الاحتجاج به.
٣. القول بحجيته هو قول الجمهور.
٤. لأنه قياس ثابت بشهادة الأصول^(١)، ولهذا الاستدلال نظائر في الشريعة كالأيتين السابقتين.
٥. لأن أدلة المانعين لم تكن مقنعة حتى تمنع من العمل به، فهي أدلة عقلية قد فندت بما يبطلها.

المطلب الثاني: علاقة قياس العكس ببعض المباحث الأصولية.

هناك تقارب كبير جداً بين قياس العكس وبين بعض مباحث أصول الفقه الهامة، تعرض في كتب أصول الفقه على أنها مستقلة عنه، مع وجود تقارب شديد بينها، يصل في بعضها حد التطابق، وهي: مفهوم المخالفة، وبيان العلة العدمي، والسبر والتقسيم، والانعكاس والفرق، وبيان ذلك:

أولاً: مفهوم المخالفة:

يقول الأصوليون في تعريفه:

هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه؛ لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، سواء كان المنطوق إثباتاً أو نفيّاً^(١).

^١ اللع للشيرازي ص ١٠٢.

مثاله:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (في سائمة الغنم زكاة)، فقد قيد الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الزكاة في الغنم بكونها سائمة، فاستدل الجمهور بهذا الحديث على أن الغنم غير السائمة، أي: المعلوفة لا زكاة فيها^(٢).

والتقارب بين مفهوم المخالفة وقياس العكس ظاهر، بل إن تعريف قياس العكس يصدق على مفهوم المخالفة، ففي هذا المثال مثلاً، نقول: أثبت نقيض حكم الغنم السائمة للغنم المعلوفة لتناقضهما في لازم الحكم وهو (السوم).

والذي يدل على هذا التقارب البالغ حد التطابق بينهما: أن بعض الأصوليين استدلوا على صحة الاستدلال بقياس العكس، بقول ابن مسعود الماضي ذكره^(٣)، فجعلوه من قياس العكس، في حين جعله الزركشي من مفهوم المخالفة، فقال: "وفي صحيح البخاري في كتاب الجنائز عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات يشرك بالله دخل النار"، وقلت أنا: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة"، وهذا مصير منه إلى القول بالمفهوم^(٤).

ومع طول التأمل وترديد النظر تجد أنه لا فرق بين قياس عكس وبين مفهوم المخالفة إلا من جهة واحدة، هي أن مفهوم المخالفة مرتبط بنص شرعي من الكتاب أو من السنة، والنص له (معنى منطوق) وله (معنى مفهوم)؛ فتكون دلالة مفهوم المخالفة على هذا دلالة نقل لا دلالة عقل، في حين أن قياس العكس مرتبطة بأصل مستنبط ثابت الحكم عند القائس، يربط به المسألة المنظورة طالباً فيها عكس حكم ذلك الأصل، فانحصر الفرق بينهما إذن في كون الأصل في مفهوم

^١ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٢٥٦.

^٢ إرشاد الفحول (٦١/٢)، والمهذب (١٧٦٧/٤ - ١٧٦٨).

^٣ ينظر ما سبق ص ١٧.

^٤ البحر المحيط (٣١/٤).

المخالفة منصوفاً عليه، وفي قياس العكس مستتباً، هذا عند من جعل المفهوم من دلالة اللفظ، فأما من جعله من دلالة العقل فإنه لا فرق بين مفهوم المخالفة، وبين قياس العكس على مذهبه البتة^(١).

ثانياً: بيان العلة العدمي:

من أوجه الاستدلال عند العلماء: الاستدلال ببيان العلة، وهو على ضربين: أحدهما: وجودي^(٢)، والآخر: عدمي، والعدمي هو الذي يعنينا هنا.

ويقول الشيرازي في تعريفه: هو أن يبين العلة في موضع الإجماع، ثم يستدل بعدمها في موضع الخلاف ليعدم الحكم بعدمها^(٣).

مثاله:

قال الشيرازي: "مثل استدلال أصحابنا في إسقاط نفقة المبتوتة^(٤)": بأن النفقة في النكاح إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع؛ ولهذا إذا مكنت وجبت لها النفقة، وإذا نشزت سقطت نفقتها، وهذه العلة غير موجودة في المبتوتة؛ لأن التمكين لا يصح منها، فوجب أن تسقط نفقتها^(٥).

والحق أن التقارب قوي جداً بين بيان العلة العدمي هذا وبين قياس العكس، وإذا تأملت هذا المثال وجدت أن حد قياس العكس منطبق عليه تماماً، فقد جعل القائس من لوازم الحكم بوجوب النفقة:

^١ ينظر الخلاف في ذلك في: البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٤ - ٦).

^٢ بيان العلة الوجودي: أن يبين العلة ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف؛ ليوحد بها الحكم. الملخص في الجدل (٩٣/١).

^٣ الملخص في الجدل (٩٣/١)، وينظر أيضاً: شرح اللمع في أصول الفقه (٨١٦/٢).

^٤ المرأة المطلقة طلاقاً باتناً.

^٥ الملخص في الجدل (٩٣/١)، وينظر أيضاً: شرح اللمع في أصول الفقه (٨١٦/٢).

التمكين من الاستمتاع، ثم استدل بوجود نقيض هذا اللازم في المبتوتة لأنه لا يمكن الاستمتاع بها، على وجود نقيض الحكم، وهو سقوط النفقة.

والفرق بينهما:

- أن قياس العكس ينظم بأسلوب شرطي ب (لو)^(١)، جملة الشرط فيه تتضمن نقيض الحكم الذي يريده القائس، وهذا هو الملزوم، وجملة جواب الشرط تتضمن لازم هذا الحكم المذكور في جملة الشرط، فيقال: (لو وجد (أ) لوجد (ب))، ثم ينص على انتفاء اللازم، ويستدل بانتقائه على انتفاء الملزوم، فيقول: (فلما لم يوجد (ب) ثبت عدم وجود (أ))، في حين أن بيان العلة العدمي ليس له نظم خصوص، بل يعبر عنه بأي عبارة تؤدي معناه، بأن ينص على أن الحكم (أ) علته هي العلة (ب)، والعلة (ب) غير موجودة في موضع الخلاف، فلا يجوز إثبات الحكم (أ)، فهذا فارق شكلي في الصياغة لا غير^(٢).
- أن الاستدلال بقياس العكس أعمّ من الاستدلال ببيان العلة العدمي، وذلك لأن قياس العكس يُستدل فيه بانتفاء اللازم عموماً على انتفاء الملزوم، وهذا اللازم قد يكون علةً أو شرطاً أو سبباً، في حين أن اللازم في بيان العلة العدمي لا يكون إلا علةً فقط، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، بحيث يكون كل بيان علة عدمي : قياس عكس، وليس كل قياس عكس بيان علة عدمياً^(٣).

ثالثاً: السبر والتقسيم:

ذكر الشيخ الشنقيطي أن أصل هذا الدليل من حيث هو مبني على أمرين:

^١ حاشية التفثا زاني على شرح ابن الحاجب (١٠٨/١)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٧٨/١).

^٢ قياس العكس في الجدل النحوي لعبد العمري ص ٢٦٧.

^٣ قياس العكس وأثره في الفقه الإسلامي لحسان النجار ص ٣٩.

أحدهما: حصر جميع الاحتمالات الواردة في المسألة المنظورة، وهو المعبر عنه بالتقسيم.

وثانيهما: إبطال ما ليس صالحاً منها، فيتعين الباقي، وهو المعبر عنه بالسبر^(١).

ومثال ذلك: الاستدلال على أن ولاية الإجبار تثبت بالبكارة بأن يقال: إن ولاية الإجبار معلة إما

بالصغر، وإما بالبكارة، والأول باطل، وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة، لكنها لا تثبت؛ لقوله

صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها)^(٢)، فتعين التعليل بالبكارة^(٣).

وتظهر العلاقة بين قياس العكس، والسبر والتقسيم: أن كلاً منهما فيه إبطال؛ فقياس العكس فيه

إبطال لأحد النقيضين ببطلان لآزمه، والسبر والتقسيم فيه إبطال ما لا يصلح من الأوصاف،

وتعيين الباقي للعلية.

والفرق بينهما يظهر من خلال:

■ أن قياس العكس يقوم على إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، وبذلك يشتمل على نقيضين،

بينما السبر والتقسيم قد يكون متردداً بين نقيضين، حتى يثبت بطلان أحدهما، مع الحاجة

إلى إقامة الدليل على ذلك البطلان. والذي يظهر أن كلاً من القياس العكس، والسبر

والتقسيم يؤديان إلى نتيجة واحدة، وهي إثبات المطلوب بإبطال نقيضه^(٤).

■ الاختلاف في الصياغة والنظم؛ فقياس العكس ينظم في أسلوب شرطي متصل باستخدام

أداة الشرط (لو) يربط فيه بين (نقيض الحكم المطلوب) و (لازم من لوازمه) ثم

^١ مذكرة أصول الفقه ص ٤٠٠ .

^٢ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (٣٧/٢)، رقم (١٤٢١).

^٣ المحصول للرازي (٢١٨/٥)، نهاية السؤل ص ٣٣٤.

^٤ السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي لسعيد القحطاني ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

يستدل ببطلان هذا على بطلان ذاك، فإذا بطل (نقيض الحكم) ثبت (الحكم)، أما السبر والتقسيم فيصاغ في أسلوب شرطيّ منفصل باستخدام أداة الشرط: (إما)^(١).

رابعاً: الانعكاس^(٢):

يذكر الأصوليون مصطلح الانعكاس وذلك في مبحثين من كتب الأصول وهما: مبحث شروط العلة، ومبحث مسالك العلة، أما في مبحث شروط العلة فذلك عند حديثهم عن دليل القياس، فيذكرون له أربعة أركان من أهمها ركن العلة، ثم يذكرون شروط العلة، ومن أهم شروطها أن تكون العلة مطردة و منعكسة^(٣). وأما في مبحث مسالك العلة فذلك عند حديثهم عن الطرق والمسالك المؤدية إلى اكتشاف العلل والتدليل عليها، ثم يذكرون من تلك الطرق والمسالك: مسلك الدوران أو الدوران العكسي أو الدوران المطلق أو التأثير، والمراد من كل ذلك عندهم مع اختلاف التسمية واحد وهو الطرد والعكس، حتى إنهم يعرفون هذا المسلك بقولهم: هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه^(٤).

وخلاصة المراد من المبحثين أن العكس والانعكاس يدلان على انتفاء الحكم عند انتفاء العلة، ولعل قياس العكس يعود إلى هذا المعنى؛ إذ إنه استدلال بالانعكاس بمعنى أنه استدلال على انتفاء الحكم بانتفاء العلة.

وعليه، فإن كلا من العكس والانعكاس وقياس العكس تتحد في معنى واحد، وهو انتفاء الحكم عند انتفاء علته، إلا أن هذا المعنى عند الأصوليين يذكر تارة شرطاً في صحة العلة، وتارة يذكر في

^١ حاشية التفات زاني على شرح ابن الحاجب (١٠٨/١).

^٢ الدوران (الطرد والعكس): وهو أن يوجد الحكم، أي: تعلقه عند وجود وصف وينعدم عند عدمه، ويُسمى ذلك الوصف جينئذ مداراً والحكم دائراً. التعبير شرح التحرير (٣٤٣٧/٧).

^٣ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ٢٠٨ - ٢١٨.

^٤ المرجع السابق ص ١٧٢.

أدلة الأحكام، وتارة في مسالك العلة^(١)، فتبين أن جوهر الفرق بينهم يكمن في جهة التناول لهم في مباحث الوصول لا غير، وإلا فهي في الحقيقة شيء واحد.

مثال ذلك: ما ورد عن أبي ذر -رضي الله عنه- أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور،....، إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: وفي بُضْعٍ أُحْكِمُ صَدَقَةً! قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزر؟ [قالوا: بلى، قال:] فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له [فيها] أجر^(٢).

وتظهر العلاقة بين قياس العكس وبين العكس في الدوران: أن كلا منهما متحد المعنى، وهو انتقاء الحكم عند انتقاء العلة، ومن حيث عمل المجتهد وإنتاجه الأحكام، فهو يستدل بانتقاء العلة على انتقاء الحكم كل منهما، ليثبت الحكم المطلوب.

والفرق بينهما يكمن من جهة التناول أي التناول للانعكاس في مباحث علم أصول الفقه، فتارة يذكرونه شرطاً في صحة العلة، وتارة يذكر في أدلة الأحكام، وتارة يذكر في مسالك العلة مع الاتحاد في الجوهر والمضمون.

خامساً: الفرق:

إن الناظر في كتب الأصوليين يلحظ أنهم ذكروا عقب حديثهم عن القياس موضوعاً مهماً يعد من المباحث الجدلية في علم الأصول، ألا وهو قوادح العلة أو الاعتراضات الواردة على القياس، وقد عدوا من بين هذه القوادح قادح الفرق، ويسمونه أيضاً بسؤال الفرق، وذكروا له عدة تعريفات،

^١ قياس العكس في الجدل النحوي (٢٧٧/١ - ٢٧٨).

^٢ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، (٦٩٧/٢).

معظمها يتفق في المعنى، وإن اختلف في اللفظ إذ معنى الفرق عندهم يدور حول: الأمر المانع من إلحاق الفرع بالأصل في الحكم، مع وجود الوصف المشترك المدعى علة، سواء كان ذلك لوجود وصف مختص بالأصل هو شرط للعلة، ولم يوجد في الفرع، أم لوجود وصف في الفرع هو مانع، ولم يوجد في الأصل^(١).

ومن أدق هذه التعريفات: تعريف الإمام البرماوي، حيث عرفه بأنه: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع، حتى لا يلحق به في حكمه^(٢).

مثال الاستدلال بالفرق: أن يقول المستدل: يحرم بيع الحديد بالحديد متفاضلاً؛ لأنه موزون، قياساً على الذهب والفضة^(٣).

فقد ألحق المستدل الحديد، وهو الفرع بالذهب، وهو الأصل في الحكم، وهو حرمة بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ لاشتراكهما في علة جامعة بينهما، وهي الوزن.

فيقول المعترض: الذهب ثمن، والحديد بخلافه، فلا يلحق به في حكمه^(٤).

فقد قام المعترض بربط الحديد، وهو الفرع بالذهب، وهو الأصل بعلة عكسية فارقة، وهي الثمنية، فأثبت جواز بيع الحديد بالحديد متفاضلاً، وحرمة نقيضه، فأثبت حرمة بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، وذلك لتناقضهما في العلة^(٥).

فالعلاقة بين قياس العكس، والفرق: أن كلاهما يتفقان في انتفاء العلة بين الأصل والفرع، وذلك ليثبت نقيض الحكم.

^١ نهاية السؤل ص ٣٤٧، معراج المنهاج لابن الجوزي (١٩٤/٢ - ١٩٥).

^٢ التحبير شرح التحرير (٣٦٤٧/٧).

^٣ التمهيد في أصول الفقه (٢١٩/٤).

^٤ المصدر السابق.

^٥ قياس العكس وأثره في الفقه الإسلامي للباحث: حسان النجار ص ٤٧.

والفرق بينهما: يظهر من خلال النظم والصياغة، فقياس العكس يصاغ في أسلوب شرطي متصل، في حين يصاغ الفرق في جملة خبرية^(١).

^١ المصدر السابق.

المبحث الثالث: أثر قياس العكس على الفروع الفقهية

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: أثر قياس العكس في العبادات والمعاملات.

المطلب الثاني: أثر قياس العكس في الحدود والجنايات.

المبحث الثالث: أثر قياس العكس على الفروع الفقهية.

المطلب الأول: أثر قياس العكس في العبادات والمعاملات.

تزخر كتب الأصوليين والفقهاء بالعديد من الصور التطبيقية لقياس العكس، حتى قال الإمام ابن السبكي رحمه الله - في ذلك: " وقياس العكس في كلام أئمتنا كثير جداً " ^(١)، وهذه بعض الصور التطبيقية لقياس العكس:

أولاً: في العبادات:

المثال الأول: [الاستدلال على طهارة دم السمك] :

(لو كان دم السمك نجساً لوجب سفحه بالتذكية كدم الشاة، فلما لم يجب سفحه دل على أنه طاهر) ^(٢).

فالقائس هنا ربط بين (دم السمك) الذي يريد معرفة حكمه وبين (الدماء النجسة قطعاً كدم الشاة)، فوجد أن من لوازم الدماء النجسة وجوب سفحها بالتذكية، وهذا اللازم غير موجود في دم السمك، فاستدل بانتفاء اللازم (وجوب السفح) على انتفاء الحكم (النجاسة)، وإذا انتفت النجاسة عنه ثبتت له الطهارة.

المقيس عليه (الأصل): الدماء النجسة.	المقيس (الفرع): دم السمك.
لازم الأصل: وجوب السفح بالتذكية.	لازم الفرع: عدم السفح.
حكم الأصل: النجاسة.	حكم الفرع: الطهارة.

^١ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٤٧/٤).
^٢ العدة في أصول الفقه (١٤١٤/٤).

المثال الثاني: [الاستدلال على أن القىء لا ينقض الوضوء].

(لو كان القىء الكثير ينقض الوضوء لكان قليله ينقضه كالبول، فلما كان قليله لا ينقضه دل على أن كثيره لا ينقضه)^(١).

فالقائس هنا ربط بين القىء الكثير الذي يريد معرفة أثره على الوضوء، وبين نواقض الوضوء الثابتة كالبول والغائط والنوم، فوجد أن من لوازم نواقض الوضوء: (استواء قليلها وكثيرها في نقضه)، وهذا اللازم غير موجود في القىء؛ لأن قليله لا ينقض الوضوء، فاستدل بانتفاء اللازم: (تساوي القليل والكثير) على انتفاء الحكم: (انتقاض الوضوء)، فثبت أن الوضوء لا ينقض بالقىء لا قليله ولا كثيره.

الأصل: نواقض الوضوء (البول والغائط..)	الفرع: القىء
لازم الأصل: استواء القليل والكثير منه في النقض.	لازم الفرع: القىء القليل لا ينقض الوضوء.
حكم الأصل: انتقاض الوضوء.	حكم الفرع: القىء لا ينقض الوضوء.

المثال الثالث: [الاستدلال على أن الوتر ليس بواجب].

(لو كان الوتر فرضاً لما صح فعله على الرحلة كالصلوات المفروضة، فلما صح فعله على الرحلة دل على أنه نافلة)^(٢).

^١ مفتاح الوصول ص ٧٣١
^٢ درء تعارض العقل والنقل (٢٥٩/٥ - ٢٦٠).

فالقائس هنا قد ربط بين الفرع وهو: صلاة الوتر، وبين الأصل، وهو: الصلوات المفروضة؛ فوجد أن من لوازم الأصل (أن الصلوات المفروضة لا تصلى على الراحة)، لكن هذا اللازم قد انتفى عن الفرع؛ لأن صلاة الوتر تصلى على الراحة، فاستدل بانتفاء اللازم، أي بانتفاء كون الصلوات المفروضة لا تصلى على الراحة على انتفاء الحكم، وهو الوجوب، فثبت بقياس العكس عدم وجوب صلاة الوتر، وأنها نافلة.

الأصل: الصلوات المفروضة.	الفرع: صلاة الوتر.
لازم الأصل: الصلوات المفروضة لا تصلى على الراحة.	لازم الفرع: الوتر يصلى على الراحة.
حكم الأصل: كونها فرضاً.	حكم الفرع: كون صلاة الوتر نفلاً.

المثال الرابع: [الاستدلال على أن الخيل لا زكاة فيها].

(لو كانت الزكاة تجب في إناث الخيل، لوجب في ذكوره كالإبل والبقر والغنم، فلما كانت لا تجب في ذكور الخيل زكاة دل على أنه لا تجب فيه إناثه)^(١).

فالقائس هنا قد ربط بين الفرع وهو: زكاة الخيل، وبين الأصل، وهو: زكاة الإبل والبقر والغنم، فوجد أن من لوازم الأصل (وجوب الزكاة في ذكور الإبل والبقر والغنم)، لكن هذا اللازم قد انتفى عن الفرع؛ لأن الزكاة لا تجب في ذكور الخيل، فاستدل بانتفاء اللازم، أي بانتفاء وجوب الزكاة في ذكور الإبل والبقر والغنم على انتفاء الحكم، وهو وجوب الزكاة في الإناث، فثبت بقياس العكس

^١ شرح اللمع في أصول الفقه (٨١٩/٢).

عدم وجوب الزكاة في إناث الخيل، ومن ثم عدم وجوب الزكاة في ذكور الخيل وإناثه، وهذا على النقيض من الإبل والبقر والغنم فإن الزكاة تجب في ذكورها وإناثها.

الأصل: زكاة الإبل والبقر والغنم.	الفرع: زكاة الخيل.
لازم الأصل: وجوب الزكاة في ذكور الإبل والبقر والغنم.	لازم الفرع: عدم وجوب الزكاة في ذكور الخيل.
حكم الأصل: وجوب الزكاة في إناث الإبل والبقر والغنم.	حكم الفرع: عدم وجوب الزكاة في إناث الخيل.

المثال الخامس: [الاستدلال على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول غير مسنونة].

(لو كان من السنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول؛ لكان من السنة أيضاً الدعاء فيه كالتشهد الأخير؛ فلما لم يكن الدعاء سنة في التشهد الأول، دل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ليست من السنة)^(١).

وبيان ذلك أن المجتهد القائس ربط هنا بين الفرع الذي يريد معرفة حكمه وهو (الصلاة على النبي في التشهد الأول)، وبين الأصل، وهو (سنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير)؛ فوجد القائس أن من لوازم سنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير أنه يسن فيه الدعاء، وهذا اللازم غير متوفر في التشهد الأول؛ إذ إنه لا يسن فيه الدعاء، فاستدلنا بانتفاء اللازم وهو (سنية الدعاء في التشهد الأخير) على عدم سنية الصلاة على النبي

^١ العدة في أصول الفقه (١٤٤/٤).

في التشهد الأول بالعكس، إذ إنه لا يسن فيه الدعاء على النقيض تمامًا من التشهد الأخير، إذ يسن فيه الدعاء، وهذا حاصل قياس العكس.

الأصل: سنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.	الفرع: الصلاة على النبي في التشهد الأول.
لازم الأصل: سنية الدعاء في التشهد الأخير.	لازم الفرع: عدم سنية الدعاء في التشهد الأول.
حكم الأصل: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير سنة.	حكم الفرع: عدم سنية الصلاة على النبي في التشهد الأول.

ثانياً: في المعاملات:

المثال الأول: [الاستدلال على صحيتي تزويج البكر البالغة دون رضاها].

(لو كان رضا البكر البالغة معتبراً؛ لاعتبر نطقها كالثيب، فلما لم يعتبر نطقها دل على أنه لا يعتبر رضاها)^(١).

فالقائس هنا قد ربط بين الفرع، وهو: البكر البالغة، وبين الأصل، وهو: الثيب؛ فوجد أن من لوازم الأصل: اعتبار نطق الثيب في الزواج، لكن هذا اللازم قد انتفى عن الفرع لعدم اعتبار نطق البكر البالغة في الزواج، فاستدل بانتفاء لازم، أي بانتفاء اعتبار النطق في الزواج على انتفاء الحكم، وهو: عدم صحة الإيجابار على الزواج، فثبت بقياس العكس صحة إيجابار البكر البالغة على الزواج.

^١ المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢١٣.

الأصل: الثيب.	الفرع: البكر البالغة.
لازم الأصل: اعتبار نطق الثيب في الزواج.	لازم الفرع: عدم اعتبار نطق البكر البالغة في الزواج.
حكم الأصل: عدم صحة إجبار الثيب على الزواج.	حكم الفرع: صحة إجبار البكر البالغة على الزواج.

المثال الثاني: [الاستدلال على أن الفضة والحديد لا تجمعهما علة واحدة في الربا].

(لو كان الفضة والحديد يجمعهما علة واحدة في الربا؛ لم يجز إسلام أحدهما في الآخر كالنقدين،

فلما جاز بإجماع العلماء على إسلام الفضة في الحديد، دل ذلك على أنه لا تجمعهما إلا

واحدة)^(١).

وبيان ذلك أن الأصل هنا هو (النقدين)، وحكمهما عدم جواز إسلام أحدهما في الآخر والعلة في

ذلك هو الثمنية، و الفرع هو (الفضة والحديد)، ويجوز إسلام كلاً منهما في الآخر؛ إذ أن علة

الثمنية هنا قد تختلف، وعليه؛ فيترتب على ذلك أن يثبت للفرع حكماً مناقضاً لحكم الأصل، وذلك

لثبوت عكس علة الأصل فيه، إذ قد انعكست العلة التي في الأصل في الفرع، وبناء عليه يكون

حكم الفرع في الفضة والحديد هو جواز إسلام كلاً منهما مع بعض، وذلك لانعكاس علة الثمنية

التي في الأصل.

^١ الملخص في الجدل للشيرازي ص ٩١ - ١٠٥.

فلما جاز إسلامهما، دل هذا على أنهما لم يجتمعا في العلة، بل افترقا فيها، بخلاف النقيدين الذهب والفضة، لما لم يجز إسلامهما دل ذلك على أنهما مجتمعان في علة الثمنية، وهذا حاصل قياس العكس.

الأصل: النقيدين.	الفرع: الفضة والحديد.
لازم الأصل: اجتماعهما في علة الثمنية.	لازم الفرع: افتراقهما في العلة.
حكم الأصل: عدم جواز إسلام أحدهما في الآخر.	حكم الفرع: جواز إسلام كلاهما في الآخر.

ولم يذكر العلماء فيما اطلعت عليه سوى هاتين المسألتين من المعاملات منطبقتين على قياس العكس يصح الاستدلال بهما.

المطلب الثاني: أثر قياس العكس في الحدود والجنايات.

المثال الأول: [الاستدلال على وجوب القصاص على القاتل المكره على القتل].

(لو كان القصاص يسقط عن القاتل المكره على القتل لسقط عنه الإثم كالمكره على السرقة، فلما لم يسقط عنه الإثم دل على أن القصاص لا يسقط)^(١).

فالقائس هنا قد ربط بين الفرع، وهو: القاتل المكره على القتل، وبين الأصل، وهو: المكره على السرقة، فوجد أن من لوازم الأصل: سقوط الإثم عن السارق المكره على السرقة، لكن هذا اللازم قد انتفى عن الفرع، لعدم سقوط الإثم عن القاتل المكره على القتل، فاستدل بانتفاء اللازم، أي بانتفاء

^١ المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢١٣.

سقوط الإثم في حالة الإكراه على انتفاء الحكم، وهو سقوط الحد، فثبت بذلك أي بقياس العكس وجوب القصاص على القاتل المكره على القتل.

الأصل: المكره على السرقة.	الفرع: المكره على القتل.
لازم الأصل: سقوط الإثم عن السارق المكره على السرقة.	لازم الفرع: عدم سقوط الإثم عن المكره على القتل.
حكم الأصل: سقوط الحد عن المكره على السرقة.	حكم الفرع: وجوب القصاص على القاتل المكره على القتل.

المثال الثاني: [الاستدلال على أن القاتل بكبير المثل لا قصاص عليه].

(لما لم يجب القصاص من القاتل بصغير المثل، لم يجب القصاص كذلك من القاتل بكبيره،

كالمحدد، لما وجب القصاص من القاتل بكبيره وجب القصاص من القاتل بصغيره)^(١).

وبيان كون هذا المثال من قياس الطرد المساوي وليس من قياس العكس، أنا نرى القائس هنا قد ألحق القاتل بكبير المثل بالقاتل بصغيره في وجوب القصاص عليهما؛ إذ لا فارق بين القتل بكبير المثل والقتل بصغيره، إلا أن أحدهما كبير والثاني صغير، وهذا الفارق لا اعتبار له في الحكم ولا تأثير^(٢).

ومما يدل على أنه من قياس الطرد المساوي وليس من قياس العكس في شيء: أن المستدل هنا قد بادر بذكر الدليل على أن هذا الفرق لا اعتبار له ولا تأثير، فاستدل بالقاتل المحدد، إذ يستوي فيه

^١ الإحكام في أصول الأحكام (١٦٧/٣).

^٢ قياس العكس في الجدل النحوي للعمري (٢١٨/١).

القاتل بكبيره والقاتل بصغيره في حكم وجوب القصاص، وتساويهما في الحكم دليل على أن هذا الفارق لا اعتبار له في الحكم ولا يؤثر عليه.

وقد ذكر الإمام الغزالي - رحمه الله - هذا المثال في المستصفى، ونص على أن من استدل به في قياس العكس فهو واهم^(١).

^١ المستصفى للإمام الغزالي (٧٣٠/٣).

الخاتمة: وتشتمل على خاتمة، وأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

وبعد هذه الجولة اليافة الماتعة التي صحبنا فيها قياس العكس تأصيلاً وتريعاً، نصل إلى خاتمة هذا البحث وتشمل خلاصة البحث من أبرز النتائج وذلك على النحو التالي:

- ١- القياس في اللغة هو التقدير، والعكس لغة هو رد آخر الأمر على أوله .
 - ٢- التعريف الراجح لقياس العكس في الاصطلاح هو: "إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر؛ لانتقاء لازم الحكم عنه. أو ثبوت نقيض حكم محل في محل آخر، لمنافاته له أو لملازمه في العلة".
 - ٣- الصواب أن قياس العكس حجة كما هو مذهب الجمهور لأن الاستدلال به واقع في الأدلة الشرعية .
 - ٤- وقع الخلاف بين الأصوليين في تسمية قياس العكس قياساً، والمسألة في ذلك اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح.
 - ٥- أن كلاً من (مفهوم المخالفة، وبيان العلة العدمي، والسبر والتقسيم، والانعكاس والفرق) هي عند التحقيق من قياس العكس ولا تخرج عن مفهومه.
 - ٦- أن قياس العكس يظهر الاحتجاج به جلياً في الكثير من الفروع الفقهية في معظم أبواب الفقه.
 - ٧- الاهتمام بدراسة قياس العكس يساعد على فتح باب الاجتهاد في الأمور التي لم ينص على حكمها.
- هذا وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .**

المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تاج الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٢- إحكام الفصول، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ، وطبعة دار النصر - الرياض، بتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .
- ٤- أصول ابن مفلح، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى .
- ٥- أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفعاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاتمي، و عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
- ٧- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) تأليف: شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، كلية الشريعة، مكة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٨- التحبير شرح التحرير، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ.
- ٩- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ١٠- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب، تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمد إبراهيم، كلية الشريعة بمكة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١١- تيسير التحرير، لابن بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، لحسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٣- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣ هـ .
- ١٤- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحى، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، كلية الشريعة بمكة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ .
- ١٥ - الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ .
- ١٦ - صحيح البخاري، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ .
- ١٧ - صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٠٠ هـ .
- ١٨- العدة للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
- ١٩ - غاية الوصول، لزكريا الأنصاري، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة .
- ٢٠- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ .
- ٢١ - اللمع لأبي اسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٧ هـ .
- ٢٢ - المحلي على جمع الجوامع، مطبوع على حاشية العطار .
- ٢٣ - مسلم الثبوت، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت .
- ٢٤ - المسودة للآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤ هـ .
- ٢٥ - المعتمد لأبي الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٦- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران.
- ٢٧- مفتاح الوصول للتلمساني، تحقيق: د. عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٨- الملخص للشيرازي، تحقيق: محمد نيازي، رسالة مقدمة لجامعة أم القرى .

- ٢٩- نبراس العقول لعيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ .
- ٣٠- نهاية السؤل لجمال الدين الإسنوي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ .
- ٣١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط/دار الكتاب العربي.
- ٣٢- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبدالله المازري، دار الغرب .
- ٣٣- البرهان في أصول الفه للجويني، إمام الحرمين، ط/دار الكتب العلمية.
- ٣٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام الزركشي، ط/مكتبة قرطبة.
- ٣٥- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر.
- ٣٦- حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٣٧- قياس العكس في الجدل النحوي عند أبي البركات الأنباري، رسالة دكتوراه للباحث: محمد بن علي العمري.
- ٣٨- قياس العكس حقيقته، وأقسامه، وحجيته للباحث: عبدالله بن علي المزم، مجلة الأصول والنوازل، المجلد الخامس، العدد العاشر.
- ٣٩- المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: الدكتور: حمزة حافظ، دار الهدي النبوي.
- ٤٠- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الشيخ محمد الشنقيطي، إشراف الشيخ: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
١	المقدمة
٥	المبحث الأول: حقيقة قياس العكس
١٠-٦	المطلب الأول: تعريف قياس العكس مفرداً
١٤-١١	المطلب الثاني: تعريف قياس العكس مركباً
١٦-١٤	المطلب الثالث: الخلاف في تسمية القياس العكس قياساً
١٧	المبحث الثاني: حكم قياس العكس، وعلاقته بما يشاكله من المباحث الأصولية.
٢٢-١٨	المطلب الأول: حجية قياس العكس.
٣٠-٢٢	المطلب الثاني: علاقة قياس العكس ببعض المباحث الأصولية
٣١	المبحث الثالث: أثر قياس العكس على الفروع الفقهية
٣٨-٣٢	المطلب الأول: أثر قياس العكس في العبادات والمعاملات
٤٠-٣٨	المطلب الثاني: أثر قياس العكس في الحدود والجنايات
٤١	الخاتمة والنتائج
٤٤-٤٢	المراجع
٤٥	فهرس الموضوعات